

قـرـار

مجلس الجامعة رقم (22) لسنة 2014 م

بشأن قواعد الترخيص فى الإعارة للسادة

أعضاء هيئة التدريس بجامعة دمنهور

مجلس جامعة دمنهور:

بعد الإطلاع على :

- القانون رقم (49) لسنة 1972 بشأن تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية والقرارات المعدله والمكمله لهما.
- القانون رقم (47) لسنة 1978 ولائحته التنفيذية والقوانين والقرارات المعدلة والمكمله لهما .
- المذكرة المقدمة من السيد / مدير عام العلاقات الثقافية بشأن قواعد الترخيص فى الإعارة للسادة أعضاء هيئة التدريس بجامعة دمنهور .
- وعلى ما عرضه مجلس الدراسات العليا والبحوث وتوصياته بجلسته المنعقدة فى 20 / 7 / 2014 م.
- موافقة مجلس الجامعة بجلسته المنعقدة فى 22 / 7 / 2014 م.

قـرـر

• مادة (1):

يصرح بالإعارة للسادة أعضاء هيئة التدريس على مستوى الأقسام العلمية بالكليات على ألا تتجاوز نسبة المعارين (45%) من إجمالى أعضاء هيئة التدريس بالقسم عند طلب الإعارة ودون الإخلال بسير العملية التعليمية بالجامعة ، مع مراعاة الضوابط الواردة بقانون تنظيم الجامعات .

• مادة (2):

يجوز تجاوز نسبة (45%) الواردة فى المادة الأولى فى حدود (5%) فقط بعد العرض على السيد الاستاذ الدكتور نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحوث لكل حالة على حدة ووفقا لمبررات يقدرها سيادته وبما لا يخل بحسن سير العملية التعليمية بالأقسام العلمية .

• مادة (3):

يجوز الترخيص لعضو هيئة التدريس بالإعارة عقب إنتهاء الأجازة الممنوحة له لمرافقة الزوج / الزوجة مباشرة ، مع مراعاة الضوابط الواردة بالمادة (90) من قانون تنظيم الجامعات .

• مادة (4):

يجوز التصريح لعضو هيئة التدريس العمل أثناء أجازة مرافقة الزوج / الزوجة وفي هذه الحالة تأخذ الأجازة حكم الإعارة بالشروط التالية :

- ❖ مرور ثلاث سنوات على تعيينه في وظيفة مدرس.
- ❖ لايجوز أن تزيد مجموع مدد الإعارات والمهام العلمية و أجازات التفرغ العلمى على عشر سنوات .

• مادة (5):

في حالة عدم سبق الإعارة أو الترخيص بأجازة مرافقة الزوج / الزوجة المرخص فيها بالعمل تكون الأولوية في الإعارة للأقدم في شغل الدرجة .

• مادة (6):

في حالة التصريح لعضو هيئة التدريس بإعارة سابقة أو أجازة مرافقة الزوج / الزوجة مرخص فيها بالعمل للعضو يتم المفاضلة بين أعضاء هيئة التدريس المتقدمين بطلبات الإعارة وفقا لشروط المفاضلة على الترتيب التالى :

- ❖ يفضل الأقل في عدد سنوات الإعارة أو سنوات مرافقة الزوج / الزوجة السابقة المصرح فيها بالعمل للعضو هيئة التدريس ويستبعد من ذلك عند المفاضلة – عدد سنوات المهمة العلمية .
- ❖ يفضل العضو الأكثر في عدد السنوات الموجود فيها على رأس العمل بالكلية بعد العودة من الإعارة وأجازة مرافقة الزوج / الزوجة المرخص فيها بالعمل إن وجدت .
- ❖ عند التساوى في سنوات الإعارة أو مرافقة الزوج / الزوجة المرخص فيها بالعمل يفضل الأكثر في سنوات العمل بالجامعة منذ تعيينه في هيئة التدريس (تاريخ التعيين مدرسا) .

صدر عن مجلس جامعة دمنهور بجلسته المنعقدة في 22 / 7 / 2014 م .